مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله
اسم الكاتب: د. عقبة الرضا، ريم غنام
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/3975
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 04:42 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (27) العدد (2)2005
Tishreen University Journal for Studies and Scientific Research- Economic and Legal Sciences Series Vol. (27) No (2) 2005

دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله

الدكتور عقبة الرضا*
ريم غنام*

(قبل للنشر في 2005/6/19)

□ الملخّص □

تحتلّ الصناعة المصرفية أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، نظراً لكون القطاع المصرفي العنصر الرئيس في توطيد الثقة بسياسة الدولة ورعايتها للمصالح الاقتصادية، وهذا يقتضي العمل على إيجاد قطاع مصرفي قوي يساعد على إمداد القطاعات المختلفة بالتمويل اللازم لمباشرة نشاطها وتقديم الخدمات المصرفية على اختلاف أنواعها، ومن الضروري إخضاع هذا القطاع لعملية الرقابة التي تقع مسؤوليتها بشكل رئيس على عاتق المصرف المركزي، وذلك للحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف، والتوصل إلى قطاع مصرفي سليم، يحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، ويضمن سلامة تنفيذ السياسة النقدية للدولة بالشكل المناسب، للمساهمة بشكل فعّال في تطور الاقتصاد الوطني وازدهاره.

وسنتناول في هذا البحث مفهوم الرقابة المصرفية وتعريفها وأهميتها وبشكل خاص رقابة المصرف المركزي وما هي مبادئ الرقابة المصرفية الفعّالة من وجهة نظر لجنة بازل للرقابة المصرفية، كذلك سوف نتعرف على آلية عمل مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف التي يمارس مصرف سورية المركزي رقابته على المصارف الأخرى من خلالها.

وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج و التوصيات والتي كان أهمها:

1. ضرورة التزام مصرف سورية المركزي بمبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعّالة بشكل كامل.
2. إيجاد مجموعة من القوانين والتشريعات تمكّن مصرف سورية المركزي من ممارسة دوره الرقابي بشكل فعّال، وتساعد على تطبيق مبادئ بازل.
3. إلزام المصارف المتخصصة على تطبيق مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية.
4. ضرورة زيادة عدد المراقبين لدى المصرف المركزي ليتمكّنوا من القيام بالرقابة على مختلف الفروع المصرفية.

* أستاذ مساعد في قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا.
* طالبة ماجستير في قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا.

مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (27) العدد (2)2005
Tishreen University Journal for Studies and Scientific Research- Economic and Legal Sciences Series Vol. (27) No (2) 2005

The Role of the Central Bank of Syria in the Supervision of Other Banks and the Mechanism of Its Activation

Dr. Aoukkbeh Al-Redda [*]
Rim Ghannam [**]

(Accepted 19/6/2005)

□ ABSTRACT □

Banking industry occupies a great importance in the economic and social life، because the banking sector is the main element in establishing confidence in the state policy and its protection of economic interests. This demands work on finding a strong banking sector، which helps on supplying necessary financing to the different sectors to start their activities، and offering bank services with all its different kinds. It is necessary to make this sector subject to a supervision process، whose responsibility is the task of the Central Bank mainly.

It would be so in order to keep up the safety of financial centers for the banks، to reach a healthy banking sector which maintains the rights of investors and depositors and guarantees the safety in executing the critical policy of the state appropriately in order to contribute effectively in developing the national economic and its prosperity.

We shall illustrate in this research the concept of banking supervision، its definition and importance especially the supervision of Central Bank as well as the rules of effective banking supervision from Bazel committee's view for banking supervision. We will also recognize the work mechanism of government management at the banks which enables the Central Syrian Bank to supervise other banks through them. The paper has obtained a group of results and recommendations.

The most important are:

1. The necessity of Central Syrian Bank to keep the principles of Bazels' for effective banking supervision completely.
2. Finding a group of laws and legislations which enables the Central Bank of Syria to practice its supervisory role effectively and helps to apply Bazel's principles.
3. The obligation of the specialized banks in applying the principles for managing the fiduciary risks.
4. The necessity for increasing the supervisors in the Central Bank to be able to practice supervision on the different banking branches.

[*] **Associate Professor, Department of Accounting ، Faculty of Economic ، Damascus University ، Damascus ، Syria .**
[**] **Master Student, Department of Accounting ، Faculty of Economic ، Damascus University ، Damascus، Syria .**

مقدمة:

للمصارف أهميتها الخاصة في الحياة الاقتصادية باعتبارها تعمل في مجال الوساطة المالية، حيث تتجمع لديها معظم مدخرات المجتمع كما أنها تمنح الائتمان لفروع النشاط الاقتصادي كافة، وإن أحسنت القيام بدورها ساعدت في النهوض الاقتصادي للمجتمع، وحيث إنّ عدداً كبيراً من أفراد المجتمع يودعون أموالهم في المصارف، لذا فإن تعرضها لأية مشاكل مالية سينعكس على شريحة واسعة من المجتمع، مما يقتضي العمل على إيجاد جهاز مصرفي قوي وسليم، يساعد على إمداد القطاعات المختلفة بالتمويل اللازم لمباشرة نشاطها، وتقديم الخدمات المصرفية على اختلاف أنواعها، ويتم ذلك من خلال الرقابة المصرفية التي تقع مسؤوليتها بشكل رئيس على عاتق المصرف المركزي.

سنستعرض في هذا البحث مفهوم الرقابة المصرفية وتعريفها وأهميتها وبشكل خاص رقابة المصرف المركزي، وما هي مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة من وجهة نظر لجنة بازل* للرقابة المصرفية، وسنتعرف على آلية عمل مفوضية الحكومة لدى المصارف التي يمارس مصرف سورية المركزي رقابته على المصارف الأخرى من خلالها.

أهمية البحث:

يلعب القطاع المصرفي دورًا هاماً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، نظراً لكونه العنصر الرئيس في توطيد الثقة بسياسة الدولة ورعايتها للمصالح الاقتصادية، ومن الجدير بالذكر أنّه كلّما كان الواقع المصرفي سليماً كلّما دلّ ذلك على تعافي الاقتصاد، مشكّلاً عاملاً مشجعاً على جذب الاستثمارات والأعمال، لذا فمن الضروري إخضاع المصارف للإشراف والرقابة للحفاظ على سلامة مراكزها المالية، للتوصل إلى قطاع مصرفي سليم، يحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، ويضمن سلامة تنفيذ السياسة النقدية للدولة بالشكل المناسب، وتمويل الاستثمارات طويلة وقصيرة الأجل للمساهمة بشكل فعّال في تطور الاقتصاد الوطني وازدهاره.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة منهجية رقابة المصرف المركزي على أعمال المصارف العاملة في سورية، لإظهار الجوانب الإيجابية فيها، ومحاولة تعزيزها، والتغلب على نقاط الضعف التي يعاني منها، ومن ثم التوصل إلى قطاع مصرفي سليم يحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، ويضمن سلامة وصحة تنفيذ السياسة المالية والنقدية للدولة بالشكل المناسب للمساهمة بشكل فعال في تطور الاقتصاد الوطني وازدهاره، وذلك من خلال بحث إمكانية تطبيق مبادئ بازل الجوهرية للرقابة المصرفية، والتكيف معها بما يتلاءم مع الحاجة الخاصة والمفيدة لتطوير القطاع المصرفي في سورية.

فرضية البحث:

* تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية من قبل السلطات الرقابية، حيث بادر بتأسيسها محافظو المصارف المركزية في أقطار مجموعة العشرة، وذلك عام 1975 وهي تضم كبار ممثلي السلطات الرقابية والمصارف المركزية في الدول الآتية: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.وهي تجتمع عادةً في مقر بنك التسويات الدولية في مدينة بازل في سويسرا حيث تقع أمانتها العامة ومن هنا أتت هذه التسمية.

تتمثل فرضية البحث في أن تفعيل الدور الرقابي لمصرف سورية المركزي . بالاستناد إلى مبادئ بازل للرقابة المصرفية . سيؤدي إلى تخفيض المخاطر المختلفة التي تتعرض لها مصارفنا الحكومية.

عينة البحث:

تتمثل عينة البحث بالعاملين في مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي (المراقبين الميدانيين فقط) البالغ عددهم /20/ مراقباً، وقد تم توزيع الاستبيان عليهم مع العلم أنه تم إهمال / 3 / استبيانات لعدم رغبة بعض المراقبين في الإجابة.

منهج البحث:

يتم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى الهدف، حيث سيتم التعرف على مفهوم وأهمية الرقابة المصرفية التي يمارسها مصرف سورية المركزي على المصارف الأخرى، كما سيتم وصف إطار لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة، ومن ثم يتم تحليل آلية عمل مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف وواقع العمل الرقابي لمصرف سورية المركزي، وسيتم جمع البيانات اللازمة للبحث من خلال المقابلة، الاستبيان، البيانات الثانوية، الملاحظة.

وسيتم في هذا البحث مناقشة الموضوعات الآتية:

أولاً . مفهوم الرقابة المصرفية، تعريفها، أهميتها:

برز في الفترة الأخيرة العديد من التحديات التي واجهت القطاع المصرفي كتزايد الأخطار المصرفية الناتجة عن عمليات تبييض الأموال والتوسع في تقديم الخدمات المصرفية لتلبية احتياجات العملاء، إضافة إلى الثورة التكنولوجية وتحديث وسائل الاتصال التي اختصرت زمن إعداد الدراسات الائتمانية، وزيادة الرقابة الدولية على أعمال المصارف.

إزاء تلك التحديات كان من الضروري تطوير مفهوم الرقابة المصرفية للتمكن إلى أقصى حد ممكن من ضبط المخاطر المتنوعة الناتجة عن تطور الأنشطة المصرفية بشكل عام، ففي مرحلة أولى اقتصر المفهوم التقليدي للرقابة المصرفية على رقابة وضع المصرف في لحظة زمنية معينة من خلال دراسة القوائم المالية للمصارف سواءً من خلال الرقابة الميدانية Off-Site، أومن خلال الرقابة المكتبية On-Site، والتحقق من مدى التزام تلك المصارف بالضوابط الرقابية وسلامة نظامها المحاسبي ورقابتها الداخلية، وفي مرحلة ثانية انتقل مفهوم الرقابة المصرفية للوقوف على التغيرات الحاصلة في الأوضاع المالية للمصارف، وذلك لكشف التدهور الحاصل فيها في وقت مبكر، ولم يتوقف مفهوم الرقابة المصرفية عند هذه المرحلة فقط، وذلك نظراً لتطور الأنشطة المصرفية المختلفة وتزايد المخاطر الناجمة عنها الأمر الذي أدى إلى تطور مفهوم الرقابة المصرفية ليشمل مفهوماً أوسع وهو نظام رقابة المخاطر Risk Supervision التي تعتبر بمثابة تطوير لأهداف الرقابة الميدانية، وفي سبيل ذلك فقد حاولت عدة جهات رقابية اتخاذ الإجراءات اللازمة ومنها[1]:

1. محاولة تطوير نظم الرقابة باستخدام نظم التقييم: Supervisory Bank Rating System:

[1] د. الشاهد، سمير محمد، مصارف الغد، اتحاد المصارف العربية، 2001، ص263.

يتم وفق هذا النظام تقييم المصارف وفقاً للمؤشرات الناتجة عن عملية الفحص الميداني ويطلق عليها CAMELS والتي تعكس أداء المصرف في ست مناطق رئيسة:

أ. كفاية رأس المال Capital Adequacy

ب. جودة الأصول Asset Quality

ج. الإدارة Management

ء. الأرباح Earnings

هـ. السيولة Liquidity

و. تحليل الحساسية لمخاطر السوق Sensitivity Analysis For Market Risks

2. استخدام نظام لتقييم المخاطر في البنوك:

يتم وفق هذا النظام تقييم المخاطر التي تتعرض لها المصارف أولاً بأوّل، ويعتمد في ذلك بشكل أساسي على تحديد مختلف أوجه النشاط التي يحتمل أن تعرضها للمخاطر والعمل على قياسها.

3. نظام الرقابة العالمي (إطار لجنة بازل للرقابة)، وسنتعرف عليه لاحقاً.

4. في عام 2001 أصدرت لجنة بازل التابعة لبنك التسويات الدولية B.I.S (Bank For International Settlements) مقترحات جديدة لتطوير أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال، وأطلق عليها اتفاق Basel II الذي يستند إلى ثلاثة أسس رئيسة:

<u>الأساس الأول</u>، يتضمن طريقة مستحدثة لحساب رأس المال المرجح بالمخاطر واللازم لمواجهة مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الائتمان وغيرها من المخاطر التي تواجهها المصارف.

<u>الأساس الثاني</u>، هو ضمان أن يكون لدى المصرف أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية آلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الاقتصادي (Economic Capital)، وذلك من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بذلك.

أما <u>الأساس الثالث</u>، فيتطلب من كل بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأسمالها ومدى تعرضها للأخطار والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر، ومن المقرر أن يبدأ تنفيذ الاتفاق الجديد مع نهاية عام 2006.

ونظراً للتطور المستمر في عملية الرقابة المصرفية، حظي هذا الموضوع باهتمام عدد من الدارسين، فقد عرفها الدكتور الياس ناصيف بأنها: "مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف توصلاً إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر يسهم في التنمية الاقتصادية، ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين وعلى قدرة الدولة والثقة بأدائها "[2] .

كما عرّف أحد الباحثين الرقابة المصرفية بأنها "مجموعة الإجراءات التي تنجز من خلالها عمليات الفحص والإشراف والتدقيق والمتابعة من أجل إعداد الخطط قبل التنفيذ ومن ثم أثناء التنفيذ وبعده من خلال قياس وتقييم الأداء الفعلي وتحليله ومقارنته بالخطط أو بالمعايير أو بأية وسيلة لتقييم الأداء، وذلك في سبيل اكتشاف الانحرافات ومعالجتها وصولاً إلى تحقيق أعلى معدلات أداء"[3].

[2] .مجلة المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، العدد 185، 1996، ص 53.

[3] . كعدان، حسان، الرقابة وتقييم الأداء في القطاع المصرفي مع دراسة حالة تطبيقية عن المصرف التجاري السوري، أطروحة دكتوراة، 1997.

مما سبق نخلص إلى القول إنّ الرقابة المصرفية: عبارة عن مجموعة الإجراءات والأساليب التي تقوم بها السلطة النقدية (المصرف المركزي) لضمان تنفيذ السياسة النقدية المرسومة بشكل صحيح وتقييم أداء القطاع المصرفي والحفاظ على سلامة عمله، الأمر الذي يوفر نظام مالي سليم يسهم بشكل فعّال في تطور الاقتصاد الوطني وازدهاره.

إن عملية الرقابة المصرفية على نشاط القطاع المصرفي ضرورية جداً وجديرة بالاهتمام والملاحظة، وذلك للحفاظ على حسن تطبيق الأنظمة التي يخضع لها وإنجاز الوظائف التي تقع على عاتقه والتأكد من تحقيقه للأهداف المرسومة له.

وتكمن أهمية الرقابة المصرفية في مجموعة من النقاط أهمها:

1. الحرص على حقوق المودعين وإمكان تسديد الالتزامات بمواعيدها.
2. العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها المصارف نظراً لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية سواء طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل.
3. تعتبر رقابة القطاع المصرفي هامة نظراً للدور الحيوي الذي يقوم به في عملية المدفوعات وخلق النقود وقدرته في التأثير على القوة الشرائية للعملة الوطنية.
4. إمكانية الوقوف على نوعية موجودات المصرف وتقييمها ومعرفة درجة المخاطر التي تتحملها، خاصّةً القروض والسلف والحسابات الجارية المدينة، ومن ثم محاولة الحد من هذه المخاطر.
5. منع التركيز في نصيب المصارف من السوق المصرفية، مما قد ينعكس سلباً على المنافسة وعلى نوعية الخدمات المصرفية التي تقدمها هذه المصارف، وهذا ما نلاحظه في سورية إذ إنّ هناك سيطرة كبيرة للمصرف التجاري السوري على السوق المصرفية، حيث تشكل ودائعه وتسليفاته أكثر من 60% من إجمالي ودائع وتسليفات المصارف المتخصصة.
6. التأكد من مدى التزام المصارف وتقيدها بالتعليمات الصادرة عن المصرف المركزي.

ثانياً . رقابة المصرف المركزي في سورية:

تعتبر رقابة المصرف المركزي من أهم أشكال الرقابة المصرفية، لأنه يمثل الجهة الرئيسة المسؤولة عن ضمان سلامة واستمرارية النظام المصرفي، ويهدف من خلال رقابته إلى دعم وحماية الجهاز المصرفي وحماية حقوق المساهمين والدائنين للمصرف، كما يهدف إلى التأكد من تقيد المصارف بالقوانين والأنظمة والمحافظة على سلامة وسيولة موجوداتها وتوفير إدارة حكيمة لها.

وللرقابة التي يمارسها المصرف المركزي على المصارف الأخرى نوعان[4، 5] هما الرقابة الوقائية والرقابة الحمائية وأربعة أساليب[6] تتمثل في:

1. الرقابة من خلال الكشوفات والتقارير.
2. الرقابة من خلال التفتيش المباشر.

[4] التدقيق والرقابة الداخلية في المصارف، اتحاد المصارف العربية، عام 1986، ص265.

[5] الغندور، حافظ كامل، محاور التحديث الفعال في المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، 2003،ص181.

[6] أبو شقرا، وائل، الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية، اتحاد المصارف العربية، 1987، ص 28.

3. الرقابة من خلال القوانين والتعليمات والأنظمة.
4. الرقابة على منح التراخيص.

أما الهدف الأساسي والأهم لرقابة مصرف سورية المركزي على المصارف العاملة، فيكمن في وضع الأهداف المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف السوري موضع التطبيق والمتمثلةً في:

1. تنمية السوق النقدية والمالية وتنظيمها وفقاً لحاجات الاقتصاد القومي.
2. تثبيت النقد السوري وتأمين حرية تحويله إلى العملات الأخرى.
3. توسيع إمكانيات استخدام الموارد وزيادة الدخل القومي.
4. توجيه السياسة النقدية بما يخدم أهداف الدولة المتمثلة بالتنمية الاقتصادية[7].

ثالثاً . إطار لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعّالة[8]:

تعتبر عملية الرقابة المصرفية الفعالة على المؤسسات المصرفية ضرورية للحفاظ على بيئة اقتصادية قوية باعتبار أن للنظام المصرفي دوراً أساسياً في عملية تسوية المدفوعات وتوزيع المدخرات، فوجود مثل هذه الرقابة إلى جانب توفر سياسة اقتصادية شاملة وفعالة يسهم في تأمين الاستقرار المالي لأي بلد، لذلك لم تعد عملية الرقابة المصرفية تقتصر على مجرد السيطرة على المخاطر المختلفة التي تواجهها المصارف بل اتجهت نحو تنمية وتطوير الوسائل الضرورية لتخفيض تلك المخاطر والتأكد من أن المصارف تعمل بطريقة سليمة وآمنة وتمتلك رأسمال واحتياطيات كافية لمواجهة أو لدرء المخاطر الناجمة عن القيام بأنشطتها المختلفة، ومن هذا المنطلق أوضحت لجنة بازل أنه لا بد من **توفر شروط مسبقة لضمان عملية رقابة مصرفية فعالة**، وقد وردت هذه الشروط ضمن المبدأ الأول من مبادئ بازل الصادرة عام 1988 الذي ينص على ما يلي: " يجب أن يكون لنظام إشراف مصرفي فعّال مسؤوليات وأهداف واضحة لكل وكالة (هيئة) تشترك في الإشراف على المؤسسات المصرفية. ينبغي أن تمتلك كل هيئة استقلالية تنفيذية وموارد ملائمة (كافية). كما يلزم وجود إطار قانوني مناسب للأشراف المصرفي، بما في ذلك أحكام تتصل بتفويض المؤسسات المصرفية وإشرافها المستمر، وسلطات للتأكد من التقيد بالقوانين فضلاً عن الاهتمامات المتعلقة بالأمان والسلامة، وتوفير حماية قانونية للمشرفين ويجب وضع ترتيبات لتبادل المعلومات بين المشرفين وحماية سرية هذه المعلومات ".

<u>كما حددت لجنة بازل ترتيبات معينة للقيام بعملية الرقابة المصرفية الفعّالة تمثلت فيما يلي:</u>

- **تحديد المخاطر المصرفية:**

يرتبط بالنشاط المصرفي مجموعة من المخاطر التي يترتب على المراقبين المصرفيين فهمها والتأكد بأن تلك المصارف تقوم بإدارتها وقياسها بشكل كاف، وتتجسد المخاطر الرئيسة التي تواجه المصارف بما يلي:

1. مخاطر الائتمان:

يعتبر التوسع في منح الائتمان النشاط الرئيس لمعظم المصارف، وهذا يتطلب منها الانتباه إلى المقدرة الائتمانية للمقترضين عند منحهم الائتمان، إذ من المحتمل أن تتغير تلك المقدرة وتنخفض بعد فترة زمنية معينة نتيجة

[7] انظر المادة الأولى من القانون رقم /23/ قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي.

[8] http://www.bis.org/publ/bcbs.pdf

لعوامل مختلفة وبالتالي عدم قدرتهم على السداد، وتعتبر مخاطر الائتمان أو (مخاطر فشل العميل في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع المصرف) من أهم المخاطر التي تواجه المصارف، إضافة إلى مخاطر التركز الائتماني التي تنشأ سبب تركز تعامل المصرف مع عميل واحد أو مجموعة محددة من العملاء أو نتيجة الاهتمام بصناعات محددة أو قطاعات اقتصادية أو أقاليم جغرافية أو مجموعة من الأنشطة ذات الحساسية لعوامل اقتصادية واحدة.

2. مخاطر الدول أو التحويل:

بالإضافة إلى مخاطر الائتمان المرافقة لعملية الإقراض، فإن الإقراض الدولي يتضمن مخاطر دولية تتعلق بالأحوال الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية للبلد الأصلي للمقترض وتتضح هذه المخاطر أكثر عند إقراض حكومات أجنبية، إذ تكون هذه القروض غير مضمونة عادةً، أما مخاطر التحويل فتنشأ عندما يكون التزام المقترض المالي غير محرر بالعملة المحلية ولا يمكن تحويله بغض النظر عن وضعه المالي الخاص.

3. مخاطر السوق:

تواجه المصارف خطر خسارة جزء من أصولها نتيجة لتحركات الأسعار في السوق بالرغم مما تقدمه المعايير المحاسبية القائمة من شفافية وتحديد لهذه المخاطر في الأنشطة المصرفية المختلفة، وتزداد هذه المخاطر عندما تتبنى المصارف مراكز مفتوحة لعملاتها خلال فترات عدم استقرار أسعار الصرف.

4. مخاطر سعر الفائدة:

تشير مخاطر سعر الفائدة إلى تعرض المركز المالي للمصرف للتحركات العكسية في أسعار الفائدة، وتؤثر على عوائد المصرف وعلى القيمة الاقتصادية لأصوله والتزاماته، وبالرغم من أن هذه المخاطر تشكل جزءاً عادياً من العمل المصرفي إلاّ أن الإفراط فيها من شأنه أن يهدد عوائد المصرف وقاعدته الرأسمالية، لذلك فإن إدارة تلك المخاطر تحتل أهمية متنامية في الأسواق المالية المعقدة، وكذلك في الدول التي حررت أسعار الفائدة في أسواقها.

5. مخاطر السيولة:

تنشأ بسبب عدم قدرة المصرف على مواجهة خفض التزاماته تجاه الغير أو تمويل زيادة أصوله، وذلك عندما لا تتوفر لدى المصرف السيولة الكافية ولا يمتلك القدرة للحصول على الأموال اللازمة سواء بزيادة الالتزامات أو التسييل الفوري للموجودات وبتكلفة معقولة، وهذا سينعكس على ربحيته وفي الحالات الشديدة قد يؤدي إلى إعسار المصرف.

6. مخاطر التشغيل:

تتجسد أهم أنواع مخاطر التشغيل في قصور الرقابة الداخلية وضعف سيطرة مجلس الإدارة، ممّا قد يؤدي إلى خسائر مالية ناتجة عن الخطأ أو الغش أو عدم تنفيذ القرارات في الوقت المناسب أو إنجاز العمل المصرفي بطريقة غير سليمة مثل تجاوز موظفي الائتمان السلطات الائتمانية المخولة لهم، وقد تنتج مخاطر التشغيل بسبب الخطأ في نظم تكنولوجيا المعلومات أو الحوادث كالحرائق الضخمة أو كوارث أخرى.

7. مخاطر قانونية:

تتعرض المصارف لأشكال مختلفة من المخاطر القانونية التي يمكن أن تخفض قيمة موجوداتها أو تزيد من التزاماتها عما هو متوقع، وذلك بسبب عدم توفر المعلومات والنصائح القانونية في المصرف، كذلك قد تتعرض المصارف لتلك المخاطر بسبب الدخول في صفقات معينة والتي لا يوجد لها قانون ينظم تعامل الطرف المقابل فيها.

8. مخاطر السمعة:

تنشأ بسبب الفشل في التشغيل أو عدم التلاؤم مع القوانين والقواعد أو نتيجة مصادر أخرى، وتلحق هذه المخاطر ضرراً كبيراً بالمصرف باعتبار أن طبيعة عمله تتطلب الحفاظ على ثقة المودعين و المقترضين وبصفة عامة السوق بكامله.

- **تطوير وتنفيذ المتطلبات الحصيفة للرقابة المصرفية:**

يلعب المراقبون المصرفيون دوراً حيوياً في التأكد من أن إدارة المصرف تقوم بإدارة المخاطر المتأصلة في العمل المصرفي ورقابتها وضبطها وهذا يشكّل جزءاً كبيراً من عملية الرقابة المصرفية، إذ يجب أن يتمتع المراقبون بالقدرة على تطوير واستخدام الأنظمة والمتطلبات الحصيفة لضبط هذه المخاطر والحد منها مع العلم أن هذه المتطلبات لن تحلّ مكان قرارات الإدارة، لكنها تفرض حداً أدنى من المعايير التي تضمن أن المصارف تنجز أنشطتها بطريقة مناسبة.

وتتمثل تلك المتطلبات بما يلي:

1. كفاية رأس المال (المبدأ السادس . مبادئ بازل):

"يجب أن يضع المشرفون المصرفيون حداً أدنى من المتطلبات الحصيفة والملائمة لكفاية رأس المال لجميع المصارف، وينبغي أن تعكس هذه المتطلبات المخاطر التي يأخذها المصرف على عاتقه ويجب أن يحددوا مكونات رأس المال مع الإبقاء في الأذهان قدرتها على امتصاص الخسائر وبالنسبة للمصارف النشطة دولياً على أقل تقدير يجب ألا تقل هذه المتطلبات عن تلك التي وضعت في اتفاقية بازل الخاصة برأس المال وتعديلاتها "، حيث يشكل رأس المال المملوك عُنْصُرَ أمانٍ هاماً في العمل المصرفي، فهو مصدر إيراد دائم لحملة الأسهم ومصدر تمويل للمصرف، ويسهم في تحمل المخاطر وامتصاص الخسائر، ويوفر قاعدة للنمو المستقبلي، كما أنه يشكل سبباً رئيساً لتأكد حملة الأسهم من أن المصرف مدار بشكل سليم وآمن، لذلك فإن توفير الحد الأدنى لمعدلات كفاية رأس المال ضروري لخفض مخاطر وخسائر المودعين والمقترضين والمساهمين الآخرين في المصرف ولتحقيق الاستقرار في الصناعة المصرفية، وهنا يجب على المراقبين المصرفيين تشجيع المصارف على العمل بمستوى رأسمال يفوق الحد الأدنى المفروض، وإذا ما انخفض مستوى رأس المال عن الحد الأدنى المفروض، فإنه يترتب على المراقبين التأكد من أن المصرف يملك خطط واقعية لإعادة الحد الأدنى إلى طبيعته في الوقت المحدد.

2. إدارة مخاطر الائتمان:

أ- معايير منح الائتمان والرقابة عليه (المبدأ السابع . مبادئ بازل)**:**" إن جزءاً هاماً من أي نظام إشراف هو تقييم سياسات المصرف وممارساته وإجراءاته فيما يتعلق بمنح القروض والقيام باستثمارات وإدارة مستمرة لقروض وحافظات الاستثمار"، حيث تعتبر عملية تقييم سياسات المصرف وإجراءاته المتعلقة بمنح الائتمان وإدارة محفظته جزءاً هاماً من عملية الرقابة المصرفية، وهذا يتطلب الحفاظ على سياسات إقراض مكتوبة وحصيفة تتعلق بالموافقة على منح القرض وإجراءات إدارته والمستندات اللازمة وفقاً للمعايير الموضوعة من قبل مجلس الإدارة في المصرف والواضحة بالنسبة للموظفين المختصين بتلك العملية، كما يجب على المصارف أن تقوم بعملية الرقابة المستمرة للعلاقات الائتمانية بما فيها الوضع المالي للمقترضين معتمدة في ذلك على نظم معلومات توفر تفاصيل أساسية عن حالة المحفظة الائتمانية بما فيها درجة تصنيف الائتمان.

ب- تقييم نوعية الموجودات وكفاية الاحتياطيات والمدخرات لمقابلة خسائر القروض(المبدأ الثامن . مبادئ بازل):" يجب أن يكون المشرفون المصرفيون على قناعة بأن المصارف تضع سياسات وأساليب وإجراءات ملائمة لتقييم الأصول وكفاية المؤونات والاحتياطيات لمقابلة خسارة القروض وأن تتقيد بها"، أي يجب على المراقبين المصرفيين تقييم السياسات التي يتبعها المصرف لتقييم جودة أصوله وكفاية احتياطياته إضافة إلى المراجعة الدورية للقروض الفردية ليقتنعوا بأن المصرف يقوم بالمراجعة الدورية لتلك السياسات وينفذها بشكل متتابع، كذلك التأكد من أن المصرف يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة المشاكل الائتمانية، وإذا ما تولد لديهم شعور بأن هذه المشاكل مقلقة، فإنهم يطالبون المصرف بتدعيم وتعزيز إجراءات الإقراض ومعايير منح الائتمان وبشكل عام تعزيز قوته المالية.

ت- مخاطر التركز و التعرضات الضخمة (المبدأ التاسع . مبادئ بازل): " يجب أن يكون المشرفون المصرفيون على قناعة بأن لدى المصارف نظم معلومات تمكّن الإدارة من تحديد التركزات داخل الحافظة ويجب على المشرفين وضع حدود حصيفة لتقييد حالات انكشاف المصارف لمقترضين أو لمجموعة المقترضين الذين يمتون بصلة لإدارة المصرف".

ث- يجب على المراقبين المصرفيين وضع حدود حصيفة لتقييد تعامل المصرف مع مقترضين فرديين أو مجموعة المقترضين المتصلين بإدارة المصرف، وهذه الحدود تقدر عادة بنسبة من رأس المال تصل إلى 25%، وفي حال كانت المصارف صغيرة جداً أو منشأة حديثاً فقد تواجه حدود تطبيقية بما يخص التنوع، وبالتالي تحتاج إلى مستويات عالية من رأس المال لتعكس المخاطر التي تنتج عنها، كما يترتب على المراقبين المصرفيين مراقبة كيفية معالجة المصرف لمخاطر التركز والطلب منه موافاتهم بتقارير تتعلق بالتعرضات التي تفوق الحدود المخصصة.

ج- الإقراض المتصل أو المرتبط (المبدأ العاشر- مبادئ بازل): " بغية منع إساءة الاستعمال الناشئة عن الإقراض المحابي يجب أن يكون لدى المشرفين المصرفيين متطلبات بأن تقرض المصارف شركات وأفراد بما يتناسب وقدرتهم على تسديد تلك القروض، وأن تتم مراقبة منح الائتمان مراقبة فعالة، وأن تتخذ خطوات مناسبة أخرى للسيطرة على المخاطر أو تخفيضها ".

ح- يجب توفر القدرة لدى المراقبين لمنع ازدياد الاستخدام السيئ لعملية إقراض الفريق المتصل بالمصرف والتأكد من أن تلك الاقراضات تتم وفقاً للسوق الحرة وكلها خاضعة للرقابة، وذلك لحماية المصرف من أي مخاطر تنشأ من التعامل بصورة تمييزية لهؤلاء العملاء.

خ- مخاطر الدول والنقل (المبدأ الحادي عشر- مبادئ بازل):" يجب أن يكون المشرفون المصرفيون على قناعة بأن لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة لتحديد ورصد ومراقبة مخاطر البلد وتحويل الخطر الكامن في أنشطتها الاقراضية والاستثمارية الدولية والإبقاء على احتياطيات ملائمة ضد هذه المخاطر".

3. إدارة مخاطر السوق (المبدأ الثاني عشر- مبادئ بازل):

" يجب أن يكون المشرفون المصرفيون على قناعة بأن لدى المصارف نظماً تقيس وترصد بدقة وتراقب مخاطر السوق على نحو ملائم، وينبغي أن تكون لدى المشرفين سلطات لفرض حدود معينة أو كلفة رأسمالية خاصة على حالات الانكشاف للمخاطر السوقية إن اقتضى الأمر ذلك ".

يترتب على المراقبين التأكد من قيام المصارف بقياس وضبط مخاطر السوق بشكل صحيح ودقيق وتوفير رأس المال اللازم لمقابلة تلك المخاطر، خاصة الناتجة عن أنشطته التجارية، وذلك وفقاً لمعايير كمية ونوعية لإدارة

مخاطر السوق إضافة إلى قيام إدارة المصرف بوضع حدود مناسبة وتنفيذ ضوابط داخلية كافية بما يتعلق بالصرف الأجنبي.

4. إدارة المخاطر الأخرى (المبدأ الثالث عشر. مبادئ بازل):

" يجب أن يكون المشرفون المصرفيون على قناعة بأن لدى المصارف عملية شاملة لإدارة المخاطر (ما في ذلك مجلس إدارة ملائم وإشراف من الإدارة العليا)، وذلك من أجل تحديد وقياس ورصد ومراقبة كل المخاطر الأخرى حيث يكون ملائماً الاحتفاظ برأسمال ضد هذه المخاطر ".

5. توفر نظم الرقابة الداخلية (المبدأ الرابع عشر. مبادئ بازل):

" يجب على المشرفين المصرفيين تحديد بأن لدى المصارف ضوابط داخلية ملائمة لطبيعة وحجم أعمالها، وينبغي أن تشمل ترتيبات واضحة لتفويض السلطة والمسؤولية، وفصل المهام التي تنطوي على إلزام المصرف، ووضع أمواله وتعليل أصوله ومطاليبه، وتسوية هذه العمليات وحماية أصوله، ورقابة داخلية أو خارجية مستقلة ملائمة واختبار التقييد بهذه الضوابط فضلاً عن الأنظمة والقوانين النافذة ".

كما نصّ **(المبدأ الخامس عشر. مبادئ بازل)**:" يجب أن يحدد المشرفون المصرفيون بأن لدى المصارف سياسات وممارسات وإجراءات ملائمة بما في ذلك القواعد الصارمة "اعرف عميلك" بحيث تعزز وجود معايير أخلاقية ومهنية عالية المستوى في القطاع المالي، وتحول دون أن يستخدم المصرف عن قصد أو غير قصد عناصر إجرامية "، وتهدف عملية الرقابة الداخلية إلى التأكد من أن الأعمال المصرفية تنجز بطريقة حصيفة بالتوافق مع السياسات والاستراتيجيات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة في المصرف، وأن التعاملات كافة تتم في نطاق السلطات المناسبة وأنّ حساباتها محفوظة كافة بصورة آمنة، وكذلك وجود تدقيق سليم للمعلومات وفي التوقيت المناسب وأن إدارة المصرف قادرة على التعرف وتقييم وإدارة والسيطرة على مخاطر العمل.

- **الإطار العام لعملية الرقابة المصرفية المتطورة:**

اشتملت مبادئ بازل (16 –17 –18 –19 –20) على العناصر الأساسية التي تشكّل إطاراً عاماً للرقابة المصرفية الفعالة والتي يمكن استعراضها بالنقاط الآتية:

- يجب أن يتكون أي نظام رقابي فعّال من بعض أشكال الرقابة في الموقع (الفحص الداخلي) والرقابة خارج الموقع (الفحص الخارجي أو الميداني).
- يجب أن يكون هناك اتصال منظم بين المراقبين المصرفيين وإدارة المصرف في إطار فهمهم لعمليات تلك المؤسسة المصرفية.
- يجب أن يتوفر لدى المراقبين المصرفيين الوسائل اللازمة لتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الحصيفة والنتائج الإحصائية الواردة من المصارف على أساس فردي وموحد.
- ينبغي توفر الاستقلالية التامة للمراقبين المصرفيين في الحصول على المعلومات الرقابية إما من خلال فحوص محلية (داخل المصرف) أو من خلال استخدام المدققين الخارجيين.
- إن أحد أهم عناصر الرقابة المصرفية هو أن يكون المراقبون مؤهلين وقادرين على مراقبة مجموعة الأعمال المصرفية وفقاً لقواعد موحدة.

من خلال دراسة واقع العمل الرقابي لدى المصارف العاملة في سورية وجدنا أن هذه المصارف مازالت بعيدة عن تطبيق مبادئ بازل للرقابة المصرفية، وليس هناك اهتمام جاد بمحاولة تطبيقها على الرغم برأينا من أهميتها البالغة في ضمان سلامة العمل المصرفي وحمايته من التعرض لمختلف أنواع المخاطر المصرفية، في الوقت الذي تتجه فيه معظم المصارف العالمية التي طبقت هذه المبادئ منذ فترة طويلة نحو الاستعداد لتطبيق مبادئ أخرى أكثر دقةً وصعوبة، وهي مبادئ بازل الثانية بمجرد إقرارها وبدء العمل بها.

رابعاً . آلية عمل مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف:

يمارس مصرف سورية المركزي دوره الرقابي على مختلف المصارف العاملة في سورية من خلال مديرية مفوضية الحكومة التي تتألف من قسمين: قسم التسجيل والمراقبة، وقسم الأوضاع المصرفية.

يتولى قسم التسجيل والمراقبة القيام بالمهام الآتية:

1) استلام طلبات التسجيل من المصارف وإجراء التحقيق اللازم بشأنها ومسك سجل المصارف.
2) مراقبة أعمال المراقبين وتنسيقها.
3) التحري عن صحة المعلومات والوقائع التي تصل إليه في الحالات الآتية:

أ- عندما يبلغ المراقبون عن وقوع مخالفات للقانون أو عندما لا يتقيد المصرف بالملاحظات الموجهة إلى المديرين وإلى أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة /132/ من المرسوم التشريعي رقم /87/ لعام1953 والتي تضمنت ما يلي:

. على كل مراقب أن يطلع فوراً أعضاء مجلس الإدارة والمديرين في المصرف على المخالفات التي يلاحظها.

. إذا اطلع المراقب على قرار للمصرف يشكّل تنفيذه جرماً جزائياً فعليه أن يعترض على تنفيذه، وأن يرفع الأمر عاجلاً إلى مفوض الحكومة لدى المصارف حيث يوقف هذا الاعتراض تنفيذ القرار لمدة ثمانية أيام.

ب- في حال إفلاس المصرف أو خضوعه لنظام المصالحة أو السماح له بتأجيل الدفع أو احتمالات الإفلاس.

ت- في حال تخلف المصرف عن إعطاء المعلومات التي يفرضها القانون أو عرقلته لأعمال المراقبين.

ث- في حال وجود احتمالات خطيرة تحمل مجلس النقد والتسليف على الاعتقاد أنّ إدارة المصرف غير حكيمة وخطرة أو بأن سيولة المصرف معرضة للخطر.

ج- في حال وجود احتمالات خطيرة تحمل مجلس النقد والتسليف على الاعتقاد أن المراقبين لا يؤدون مهمتهم على الوجه الصحيح.

4) القيام بعد إجراء التحري المنصوص عليه في الفقرة السابقة بكل تحقيق أو تدقيق بناءً على طلب مجلس النقد والتسليف وتوجيهاته.
5) القيام بناءً على طلب مفوض الحكومة وتوجيهاته بإعداد جميع التقارير المتعلقة بوضعية المصارف وبالفعالية المصرفية في سورية.
6) متابعة الشؤون المتعلقة بالمخاطر المصرفية وتجميع معلومات عن المخاطر الائتمانية المتعلقة بزبائن المصارف بشكل دوري وإبلاغها بطريقة سرية وسريعة للمصارف المعنية.

يمكن القول بشكل عام إنّ قسم التسجيل والمراقبة هو المسؤول عن أعمال الرقابة الميدانية، حيث يقوم المراقبون بجولات ميدانية للمصارف العاملة في سورية، وقد تكون هذه الجولات بناءً على طلب مجلس النقد والتسليف في حالات استثنائية عند ظهور أي خلل في نسبة معينة من نسب تقييم الأداء للمصرف، والهدف من هذه الجولات هو التعرف على آلية سير العمل المصرفي ضمن المصرف.

كما يتولى قسم الأوضاع المصرفية القيام بالمهام الآتية:

1) جمع وتدقيق الميزانيات والبيانات والكشوف المفروضة بمقتضى المادتين /125/ و/126/ من المرسوم التشريعي /87/ تاريخ 1953/3/28 وهي:

. يجب على المصارف أن تقدّم سنوياً إلى مجلس النقد والتسليف ميزاناً سنوياً وحساباً مفصلاً عن الأرباح والخسائر وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ إغلاق الدورة الحسابية السنوية.

. على المصارف أن تقدّم إلى مجلس النقد والتسليف ضمن المهل التي يحددها بياناً شهرياً بوضعية المصرف الدائنة والمدينة، وبياناً شهرياً بوضعية المصرف بالقطع الأجنبي.

. كما يجب عليها أن تقدّم إلى مجلس النقد والتسليف بناءً على طلبه وضمن المهل التي يحددها كشفاً بالاعتمادات التي تبلغ مقداراً يحدده المجلس المذكور، إضافةً إلى جميع المعلومات والإيضاحات والوثائق اللازمة لقيام المجلس بمهنته.

2) إعداد المعلومات والبحوث الإحصائية عن الوضع والنشاط المصرفي في سورية بالاشتراك والتعاون مع قسم الإحصاء وقسم الدراسات.

3) تقديم معونته الفنية لدى إجراء التحريات والتدقيقات وأعمال الخبرة التي يطلبها مجلس النقد والتسليف.

4) إبلاغ مفوض الحكومة لدى المصارف بالمخالفات التي يطلع عليها أثناء ممارسته العمل.

يقوم قسم الأوضاع المصرفية بأعمال الرقابة المكتبية حيث تصل إليه بيانات شهرية من المصارف المتخصصة، وتشمل هذه البيانات على تسعة نماذج تتضمن معلومات حول الآتي:

- **النموذج الأول** . ويتألف من جزأين: موجودات المصرف و مطالبيه.

أ- تشمل موجودات المصرف ما يلي:

1. الأموال الجاهزة: وتشمل حساب الصندوق والحساب الجاري لدى المصرف المركزي.
2. المصارف وغرفة التقاص.
3. المديرية العامة والفروع.
4. التسهيلات الائتمانية وتشمل: محفظة السندات المحسومة . القيم برسم القبض لأجل قصير . القروض والسلف لعمليات التمويل . القروض والسلف والحسابات الجارية المدينة بضمانات عينية . القروض والسلف والحسابات الجارية المدينة بضمانات شخصية ومن دون ضمانة . الديون قيد التسوية وقيد الملاحقة القضائية.
5. الاستثمارات المالية والمساهمات والأقساط المكتتب بها غير المسددة.
6. الموجودات الثابتة والموجودات الأخرى.
7. القيم العينية المعدة للبيع.

8. حسابات الأرباح والخسائر، وتشمل الخسارة المدورة من السنوات السابقة إضافةً لنفقات الدورة الحالية.

ب . كما تشمل مطاليب المصرف ما يلي:

1. ودائع المقيمين وتتألف من ودائع تحت الطلب والحسابات الجارية الدائنة والقيم برسم الدفع لأجل قصير والودائع لأجل وودائع التوفير والحسابات المجمدة.
2. التأمينات المقبوضة.
3. المصارف وغرفة التقاص.
4. مصرف سورية المركزي.
5. الأموال المستقرضة.
6. رأس المال والاحتياطيات.
7. المؤن والفوائد المحفوظة والاستهلاكات ومطاليب مختلفة.
8. حسابات الأرباح والخسائر وتشمل الأرباح المدورة من السابق إضافةً إلى واردات الدورة الحالية.

- **النموذج الثاني** . ويبين وضع الحسابات النظامية ويشمل ما يلي :
 1. موجودات المصرف الموضوعة ضمانة لدى المصرف المركزي.
 2. الضمانات العينية والكفالات التي يقدمها الغير لحساب المصرف.
 3. الضمانات العينية الواردة من الغير.
 4. الكفالات وكتب الضمان الواردة.
 5. الكفالات والقبولات المصدرة.
 6. الأسناد المعاد حسمها لدى المؤسسات المصرفية الأخرى.
 7. القروض والسلف المجهزة لدى المركزي.
 8. عمليات القطع لأمد.
 9. عمليات التحصيل.
 10. حسابات نظامية مختلفة.

- **النموذج الثالث** . الاعتمادات المستندية والكفالات والقبولات المصدرة.
- **النموذج الرابع** . ويشمل توزيع كلاً من الموجودات والمطاليب بالعملات الأجنبية وحسب نوع العملة.
- **النموذج الخامس** . ويبين توزيع التسهيلات الائتمانية حسب كونها قابلة للتجهيز أو غير قابلة بآلاف الليرات السورية، كما يبين توزيع القروض والسلف والحسابات الجارية المدينة حسب أنواعها.
- **النموذج السادس** . ويبين توزيع التسهيلات الائتمانية حسب القطاعات الاقتصادية.
- **النموذج السابع** . ويشمل ما يلي :
 1. التسهيلات الائتمانية الممنوحة إلى القطاعات موزعةً حسب المحافظات.
 2. التسهيلات الائتمانية الممنوحة إلى قطاع الزراعة موزعةً حسب المحافظات.
 3. التسهيلات الائتمانية الممنوحة إلى قطاع التجارة موزعةً حسب المحافظات.

4. التسهيلات الائتمانية الممنوحة إلى قطاع الصناعة موزعةً حسب المحافظات.
5. التسهيلات الائتمانية الممنوحة إلى الإنشاءات العقارية موزعةً حسب المحافظات.
6. التسهيلات الائتمانية الممنوحة إلى الخدمات والقطاعات الأخرى موزعةً حسب المحافظات.

- **النموذج الثامن** . ويبين الودائع تحت الطلب والودائع لأجل موزعةً حسب المحافظات.
- **النموذج التاسع** . ويبين تفصيل ودائع القطاع العام.

يتم تقديم تلك النماذج شهرياً إلى قسم الأوضاع المصرفية في مفوضية الحكومة لدى المصارف، حيث يتولى هذا القسم مهمة الرقابة المكتبية وفق دليل عمل معين يتضمن هذه النماذج وشرح الحسابات التي تتضمنها وكيفية ربط هذه النماذج مع بعضها.

وفي حال تخلف المصرف عن تقديم تلك البيانات تفرض عليه غرامة مالية حسب ما نصت عليه المادة 125 . 1 من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي: " تفرض من دون إخطار سابق غرامة قدرها عشرة آلاف ليرة سورية عن كل يوم تأخير على كل مصرف لا يقدم . ضمن المهل المحددة . البيانات والأوضاع والميزانيات وسائر الوثائق المبينة في المادتين /15/ و /106/ من هذا القانون "، وهي نفس البيانات التي ذكرناها سابقاً.

بعد وصول النماذج إلى قسم دراسة الأوضاع المصرفية يتم إدخال البيانات التي تحتويها إلى الحاسب، وذلك للتأكد من عمليات الجمع، وفي حال وجود أي خطأ يتم إعادة طلب نماذج جديدة مصححة ومدققة، أو قد يتم حل هذه المشكلة بوسيلة ما، وهذا يتوقف على مدى التعاون بين المصرف المركزي والمصرف الآخر الذي تتم عملية الرقابة عليه.

يتم من خلال الحاسب إجراء عمليات جمع أفقية وعمودية للنماذج الواردة من مختلف المصارف، وبعد ذلك يقوم العاملون في القسم بإجراء دراسات معينة تتضمن نماذج تحليل وجداول مقارنة شهرية أو سنوية كما يتم احتساب نسب محددة لتقييم أداء عمل المصرف، إضافةً إلى إصدار نشرات ربعية تعتبر بمثابة تجميع لأعمال المصارف الموجودة ضمن سورية مع جميع فروعها، كذلك تتم بعض الدراسات الخاصة بوضع مصرف معين مثل دراسة ملاءة المصرف أو سيولته أو كفاية رأس المال، وهذه الدراسات تتم بناءً على طلب مجلس النقد والتسليف فقط، أي أنها ليس لها صفة دورية، وعندما يلاحظ قسم دراسة الأوضاع وجود خطأ أو خلل في نسبة معينة تخصّ المصرف المدروس هنا يطلب من المراقبين التأكد بشكل فعلي من صحة هذه النسبة وذلك من خلال النزول إلى المصرف ومراقبة الوضع عن قرب، ومن المعلوم أنه حتى الآن لا توجد نسب معيارية لمقارنة وضع المصرف بها، وإنما هناك بعض النسب التي حددتها لجنة بازل للرقابة المصرفية مثل نسبة الملاءة /8%/، والتي حتى الآن لم يحققها أي مصرف من مصارفنا الحكومية، وفي أغلب الأحيان لا يتم النظر إلى وضع المصرف من خلال نسبة معينة، وإنما يتم تقييم وضع المصرف بشكل عام فقد يكون هناك نقاط ضعف لكن بالمقابل توجد نقاط قوة، وهنا يكون للسياسة التي تتبعها إدارة المصرف دور كبيرٌ في هذا المجال، فقد تلجأ أحياناً إلى تخفيض نسبة الربحية إلا أن سيولة المصرف تكون مرتفعة، وهذا يعطيه هامش أمان.

الدراسة الميدانية:

من خلال استبيان تم إعداده وتوزيعه على المراقبين العاملين في مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي وتحليله باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS*) تم التوصل لما يلي وفق ترتيب أسئلة الاستبيان:

1. هل يستند المصرف المركزي في رقابته على المصارف الأخرى إلى مبادئ بازل للرقابة المصرفية ؟

كانت نسبة / 58.8% / من الإجابات تقول إنّ مصرف سورية المركزي يستند في رقابته إلى مبادئ بازل الجوهرية ونسبة / 41.2% / من الإجابات قالت إنّه لا يطبق تلك المبادئ، ويمكن القول إنّ مصرف سورية المركزي قد بدأ مؤخراً بالاهتمام والأخذ بشكل بسيط بمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة التي أصدرتها لجنة بازل الدولية، وهذه تعتبر خطوة إيجابية نحو تطوير عمله الرقابي لضمان سلامة قطاعنا المصرفي، فقد أصدر مجلس النقد والتسليف القرار رقم (100/م ن/ب4) بتاريخ 2005/1/2 مستنداً إلى مبادئ بازل للرقابة المصرفية وملتزماً بمبادئ تركزات المخاطر الصادرة عن لجنة بازل للرقابة في كانون الأول 1999 وينص هذا القرار في أحد بنوده على مايلي: " يتوجب على كل مصرف عامل في الجمهورية العربية السورية ألا يفوق صافي مجموع إيداعاته وتوظيفاته وارتباطاته المالية غير القابلة للإلغاء الناشئة عن بنود داخل وخارج الميزانية مع مؤسسته الأم ومصارفه ومؤسساته الشقيقة والتابعة نسبة 25% من أمواله الخاصة الصافية"، إضافةً إلى بعض القرارات الأخرى حول التعليمات الخاصة بالحد الأقصى للتسليفات المسموح بها، وهذا يثبت أن التزام المصرف المركزي بمبادئ بازل ما زال حديثاً، إضافةً إلى أن نسبة/90%/ممن أجابوا/بنعم/هم من ذوي خبرة أقل من /5/سنوات في العمل المصرفي كما هو مبين في الجدول (1).

ومن خلال القيام بمقابلات مع بعض المراقبين تبين لنا أن أهم مبادئ بازل التي يلتزمون بتطبيقها هي تلك المرتبطة بنسب السيولة الواجب توفرها لدى مصارفنا، ونسب الملاءة، والمبادئ المتعلقة بتركزات المخاطر الائتمانية.

على الرغم من ذلك مازال العمل الرقابي لمصرف سورية المركزي مقصراً عن الالتزام الكامل بتلك المبادئ الضرورية لتطوير عمله وحماية مصارفنا من التعرض للمخاطر المصرفية المختلفة، حيث إنّه حتى الآن كانت هناك نسب سيولة فائضة لدى بعض المصارف العاملة في سورية، وانخفاض شديد في سيولة مصرف آخر(المصرف الصناعي السوري)، إضافةً إلى أنه لم يحقق أي مصرف من مصارفنا الحكومية نسبة الملاءة أو نسبة كفاية رأس المال المحددة وفق بازل بحد أدنى 8%.

الجدول رقم (1)

هل يستند المصرف المركزي في رقابته على المصارف الأخرى إلى مبادئ بازل للرقابة المصرفية ؟* الخبرة الوظيفية

	الخبرة الوظيفية					Total
			5 أقل من سنوات	10 سنوات من 5 إلى	أكثر من 10 سنوات	
هل يستند	نعم	Count	9		1	10

* هو اختصار لـ Statistical Package for Social Science وتعني حزمة البرامج الإحصائية للعلوم الاجتماعية ويستخدم لتحليل البيانات العلمية بشكل كامل .

المصرف المركزي في رقابته على المصارف الأخرى إلى مبادئ بازل للرقابة المصرفية؟		هل يستند المصرف المركزي في رقابته على المصارف الأخرى إلى مبادئ بازل للرقابة المصرفية؟ % within	90.0%		10.0%	100.0%
		الوظيفية الخبرة % within	100.0%		50.0%	58.8%
		% of Total	52.9%		5.9%	58.8%
	لا	Count		6	1	7
		هل يستند المصرف المركزي في رقابته على المصارف الأخرى إلى مبادئ بازل للرقابة المصرفية؟ % within		85.7%	14.3%	100.0%
		الوظيفية الخبرة % within		100.0%	50.0%	41.2%
		% of Total		35.3%	5.9%	41.2%
Total		Count	9	6	2	17
		هل يستند المصرف المركزي في رقابته على المصارف الأخرى إلى مبادئ بازل للرقابة المصرفية؟ % within	52.9%	35.3%	11.8%	100.0%
		الوظيفية الخبرة % within	100.0%	100.0%	100.0%	100.0%
		% of Total	52.9%	35.3%	11.8%	100.0%

2. هل تعتقد أن مبادئ بازل للرقابة المصرفية تناسب أعمال الرقابة على المصارف العاملة في سورية؟

جاءت نسبة/88.2%/من الإجابات في العينة /نعم/ ونسبة/11.8%/ من الإجابات/لا/ كما هو مبين في الجدول (2) الآتي:

الجدول رقم (2) هل تعتقد أن مبادئ بازل للرقابة المصرفية تناسب أعمال الرقابة على المصارف العاملة في سورية؟

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	15	88.2	88.2	88.2
	لا	2	11.8	11.8	100.0
	Total	17	100.0	100.0	

وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على وجود قناعة لدى النسبة العظمى من القائمين على أعمال الرقابة المصرفية بأن مبادئ بازل فعالة جداً، ويجب على المصرف المركزي تطبيقها بشكل كامل، ويجب على المصارف العاملة في سورية أن تعمل ضمن المعايير الدولية بكافة جوانبها.

3. هل تبتعد قرارات مصرف سورية المركزي عن العمومية والشمول وتميل إلى الخصوصية بحيث تخدم دوره الرقابي بشكل فعال ؟

أجابت نسبة / 23.5% / من العينة /نعم/ ونسبة / 76.5% / أجابت /لا/ كما هو مبين في الجدول (3):

الجدول رقم (3) هل تبتعد قرارات مصرف سورية المركزي عن العمومية والشمول وتميل إلى الخصوصية بحيث تخدم دوره الرقابي بشكل فعال ؟

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	4	23.5	23.5	23.5
	لا	13	76.5	76.5	100.0
	Total	17	100.0	100.0	

أي أن النسبة العظمى من المراقبين يرون أن القرارات الصادرة عن مصرف سورية المركزي والمرتبطة بعملهم بشكل خاص كانت عامة وليست متخصصة أو دقيقة، بحيث يتمكنون من فهمها وتطبيقها بالشكل المطلوب، وهذا يدل من جهة أخرى على ضعف خبرات المراقبين وعدم تأهيلهم بالشكل المطلوب، وعدم مساهمة هذه القرارات بالشكل الأمثل في تعزيز الدور الرقابي للمصرف المركزي على المصارف الأخرى.

4. هل يسهم التزام المصرف المركزي بمبادئ بازل للرقابة المصرفية في تخفيض المخاطر التي تتعرض لها مصارفنا ؟

جاءت جميع الإجابات في العينة /نعم/أي بنسبة/100%/ كما هو مبين في الجدول الآتي:

الجدول رقم(4) هل يسهم التزام المصرف المركزي بمبادئ بازل للرقابة المصرفية في تخفيض المخاطر التي تتعرض لها مصارفنا ؟

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	17	100.0	100.0	100.0

وهذا يدل على أهمية الالتزام بتلك المبادئ الهامة خاصةً، وأن العمل المصرفي ينطوي على تحمّل مجموعة كبيرة من المخاطر وعلى المراقبين المصرفيين أن يفهموا طبيعة هذه المخاطر، وأن يتأكدوا من أن المصارف المعنية تقدرها وتتصرف على أساسها بشكل ملائم.

5. ويتناول هذا السؤال بعض المقترحات التي يمكن من خلالها تفعيل الدور الرقابي لمصرف سورية المركزي ومنها:

أ- تطبيق مبادئ بازل للرقابة المصرفية.

جاءت جميع الإجابات في العينة /نعم/ كما هو مبين في الجدول الآتي:

الجدول رقم(5) يمكن تفعيل الدور الرقابي لمصرف سورية المركزي من خلال تطبيق مبادئ بازل للرقابة المصرفية:

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	نعم	17	100.0	100.0	100.0

وهذا يثبت فرضية البحث أي مساهمة تطبيق مبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة في تفعيل الدور الرقابي الذي يؤديه مصرف سورية المركزي على المصارف العاملة في سورية.

ب- وجود مجموعة من القوانين والتشريعات تمكن مصرف سورية المركزي من ممارسة دوره الرقابي بشكل فعال وتساعد على تطبيق مبادئ بازل.

أيد جميع أفراد العينة هذا الاقتراح الذي ينص على ضرورة توافر البيئة المناسبة لإمكانية تطبيق تلك المبادئ وتسهل من أعمال الرقابة المصرفية من خلال وجود إطار تشريعي ملائم مثل أحكام الترخيص بإنشاء المؤسسات المصرفية ومراقبتها بشكل منتظم وصلاحيات معالجة عدم التقيد بأحكام القوانين والمشاكل الأخرى المتعلقة بسلامة المصارف وصحة عملياتها، بالإضافة إلى تأمين الحماية القانونية اللازمة للمراقبين، وضمان الاستقلالية في العمل.

ت- وضع حدود للسياسة التسليفية المتبعة في المصرف المتخصص وسقف محدد للقروض الممكن تجهيزها.

أيد جميع أفراد العينة هذا الاقتراح الذي يشير إلى ضرورة وضع حدود للسياسة التسليفية المتبعة في المصرف المتخصص، وذلك من أجل ضمان عدم التوسع المفرط في عمليات الإقراض التي تتم في بعض المصارف المتخصصة التي في أغلب الأحيان تكون غير مبنية على أسس صحيحة في ظل غياب الدراسات الائتمانية الجيدة والدقيقة للمتعاملين، مما يعرض المصرف لمخاطر الائتمان المصرفي المتمثلة في عدم قدرة المتعامل على سداد الائتمان الذي منح له، كذلك يترتب على مصرف سورية المركزي وضع سقف للقروض الممكن تجهيزها ومع أنه في أغلب الأحيان يتم تحديد مبلغ اعتماد معين للمصرف المتخصص يتم تجهيز قروضه ضمن حدود هذا الاعتماد فقط، إلا أنه غالباً لا يلتزم المصرف المركزي بهذا المبلغ المحدد، وإنما يقوم بتجهيز جميع القروض المطلوبة منه، وهذا ما يعرض المصرف المتخصص في بعض الأحيان لمخاطر عدم السداد من قبل المتعامل، لأنه يكون قد منح مبالغ ضخمة من دون أن تكون الدراسة التي أجراها المصرف المركزي لإضبارته كافية للتأكد من ملاءته المالية، وحيث إنّ المصرف المتخصص هو المسؤول عن سداد المبلغ للمصرف المركزي، فإن مسؤولية تحصيل الائتمان الممنوح للمتعامل تقع على عاتق المصرف المتخصص فقط.

ث- إجبار المصارف المتخصصة على تطبيق مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية.

أيدت جميع الإجابات الاقتراح حيث إنّه يترتب على جميع المصارف المتخصصة تطبيق مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية بهدف تعظيم قدرة المصرف على إجراء تقييم دقيق لهذه المخاطر من خلال تحديدها وقياسها ومتابعتها ومراقبتها للحد من خطر تعرض المصرف لها، ووفق لجنة بازل يتطلب تحقيق ذلك أن يتوفر لدى كل مصرف ما يلي:

- توافر مناخ ملائم لإدارة المخاطر الائتمانية.
- توافر إجراءات سليمة لمنح الائتمان.
- الحفاظ على عملية إدارة وقياس ورقابة مناسبة للائتمان.

- توفر ضوابط كافية لمخاطر الائتمان.
- دور المراقبين في تقييم المخاطر الائتمانية.

ج- زيادة عدد المراقبين لدى المصرف المركزي ليتمكنوا من القيام بالرقابة على مختلف الفروع المصرفية المنتشرة في مختلف المحافظات.

أيد جميع أفراد العينة هذا الاقتراح، حيث إنّ عدد المراقبين لدى مصرف سورية المركزي لا يتجاوز /20/ مراقباً وهذا عدد قليل جداً، ومن الصعب قيامه بالرقابة الميدانية على جميع فروع المصارف العاملة في سورية، مما يتطلب زيادة عدد المراقبين بحيث يصبح من الممكن تغطية جميع الفروع المصرفية المنتشرة في مختلف المحافظات.

ح- الاستمرار في تأهيل الكادر الرقابي لدى المصرف المركزي من خلال إخضاعه لدورات تدريبية مرتبطة بواقع عملهم الرقابي وبما يتلاءم مع أوضاع مصارفنا الحكومية.

أيدت جميع الإجابات الاقتراح حيث إنّه من الضروري الاستمرار في تأهيل الكادر الرقابي العامل لدى المصرف المركزي بغية إعداده نظرياً وعملياً ليتمكن من القيام بالمهمة الملقاة على عاتقه بالشكل الأمثل ويحقق النتائج المرجوة، ومن الهام أن تكون هذه الدورات مرتبطة بواقع عملهم الرقابي ومتناسبة مع الواقع المصرفي السوري حيث إنّه في بعض الأحيان يخضع المراقبون لدورات يفوق مستواها مستوى العمل المصرفي لدينا.

نتائج الدراسة:

1. إن عدم التزام مصرف سورية المركزي بتطبيق مبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة بشكل كامل أدى إلى وجود نقاط ضعف وقصور في عمله الرقابي، الأمر الذي جعله قاصراً عن ضبط ومراقبة المصارف الأخرى بالشكل الأمثل.
2. توجد قناعة لدى جميع المراقبين المصرفيين العاملين في مصرف سورية المركزي بأن مبادئ بازل للرقابة المصرفية مناسبة لتحقيق رقابة فعالة على المصارف العاملة في سورية.
3. مازالت بعض القرارات الصادرة عن مصرف سورية المركزي المرتبطة بأعمال الرقابة المصرفية عامة وغير متخصصة، بحيث قد يصعب في بعض الأحيان على المراقبين فهمها وتطبيقها كما هو مطلوب وبالتالي ضعف فعاليتها.
4. إن التزام مصرف سورية المركزي بتطبيق مبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة يسهم في تخفيض المخاطر المصرفية المختلفة التي تتعرض لها المصارف العاملة في سورية.

5. اقتصار أعمال الرقابة المكتبية التي يقوم بها قسم الأوضاع المصرفية في مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف على عمليات تجميعية وإحصائية بغية إصدار النشرات الربعية حول أوضاع المصارف المتخصصة بشكل إجمالي من خلال النماذج المطلوبة من قبل المركزي.
6. قلة عدد الجولات الميدانية التي يقوم بها المراقبون للمصارف العاملة في سورية وتباعد الفترة الزمنية بين الجولات.
7. قلة عدد المراقبين المصرفيين العاملين في مصرف سورية المركزي، مّما يبرر عدم قدرتهم على القيام بالرقابة الميدانية على مختلف الفروع المصرفية.

توصيات الدراسة:

1. التزام مصرف سورية المركزي بمبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة.
2. إيجاد مجموعة من القوانين والتشريعات تمكن مصرف سورية المركزي من ممارسة دوره الرقابي بشكل فعال وتساعد على تطيق مبادئ بازل.
3. وضع حدود للسياسة التسليفية المتبعة في المصرف المتخصص وسقف محدد للقروض الممكن تجهيزها.
4. إلزام المصارف المتخصصة على تطبيق مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية.
5. ضرورة زيادة عدد المراقبين لدى المصرف المركزي ليتمكنوا من القيام بالرقابة على مختلف الفروع المصرفية.
6. الاستمرار في تأهيل الكادر الرقابي لدى المصرف المركزي من خلال إخضاعه لدورات تدريبية مرتبطة بواقع عملهم الرقابي وبما يتلاءم مع أوضاع مصارفنا الحكومية.

المراجع:

1. د. الشاهد، سمير محمد، *مصارف الغد*، اتحاد المصارف العربية، 2001.
2. كعدان، حسان، الرقابة وتقييم الأداء في القطاع المصرفي مع دراسة حالة تطبيقية عن المصرف التجاري السوري، أطروحة دكتوراة، 1997.
3. التدقيق والرقابة الداخلية في المصارف، اتحاد المصارف العربية، 1986.
4. د. الغندور، حافظ كامل، محاور التحديث الفعال في المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، 2003.
5. أبو شقرا، وائل، الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية، اتحاد المصارف العربية، 1987.
6. قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي، القانون رقم /23/ لعام 2002.
7. النظام الداخلي لمصرف سورية المركزي الصادر بالقرار رقم /66/ تاريخ 1987/9/24.
8. المرسوم التشريعي رقم /87/ لعام 1953 وتعديلاته.

9. مجلة المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، العدد 185، 1996.

10. http://www.bis.org/publ/bcbs.pdf